

أمر عدد 1244 لسنة 2000 مؤرخ في 5 جوان 2000 يتعلق بتنظيم وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير ومدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتبية التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1171 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة والصناعات التقليدية، وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تشتمل وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية علاوة على الهيئة العليا للوزارة على :

1 . الديوان .

2 . التفقدية العامة .

3 . إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

4 . المرصد السياحي .

الفصل 2 . الهيئة العليا للوزارة هي هيكل استشاري يساعد الوزير في دراسة كل المسائل التي يرى فائدة في عرضها عليه خاصة في مجال :

إعداد المخططات .

التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة .

برامج التكوين ورسكلة إطارات وأعاون الوزارة .

تنظيم وتوظيف الوسائل المادية والبشرية .

وتجتمع الهيئة العليا لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتتكون من :

رئيس الديوان .

المتفقد العام .

مدير الشؤون الإدارية والمالية .

مسؤولي المرصد السياحي وكل مسؤول يمكن أن تكون مشاركته مفيدة .

الباب الثاني

الديوان

الفصل 3 . يتولى الديوان إنجاز كل الأعمال الموكولة إليه من طرف الوزير وتمثل مشمولاته خاصة في :

إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة .

ربط العلاقة بين مختلف هيكل الوزارة والتنسيق بينها .

ربط العلاقة بين الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية ووسائل الإعلام .

الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها .

ويتولى تسيير الديوان رئيس ديوان بمساعدة مكلفين بمأمورية أو ملحقين بالديوان .

الفصل 4 . تلحق بالديوان الهياكل التالية :

1 . مكتب الضبط المركزي .

2 . مكتب الإعلام .

3 . مكتب الاستقبال والعلاقات العامة .

4 . مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة ودعم الاستثمار الخاص .

5 . مكتب متابعة قرارات مجلس الوزارة والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية .

6 . مكتب العلاقات مع المواطن .

7 . مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية .

8 . مكتب المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة .

9 . مكتب الترفيه السياحي .

الفصل 5 . يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة :

بقبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها .

بتوزيع المراسلات ومتابعتها .

ويسير هذا المكتب رئيس مصلحة إدارة مركزية .

الفصل 6 . يكلف مكتب الإعلام خاصة :

بإرساء العلاقات مع وسائل الإعلام وتنظيمها .

بجمع المعلومات الصحفية التي تهم أنشطة الوزارة وتحليلها ونشرها .

ويسير هذا المكتب رئيس مصلحة إدارة مركزية .

الفصل 7 . يكلف مكتب الاستقبال والعلاقات العامة خاصة :

- بالنهوض بالاتصال داخل الوزارة.

- بالقيام بأنشطة الاستقبال والعلاقات العامة.

- ويسير هذا المكتب رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 . يكلف مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة ودعم الاستثمار الخاص خاصة :

- بجمع الإحصائيات المتعلقة بالوزارة وتحليلها ونشرها.

- بالمساهمة في إعداد الخطط والتوجهات العامة للوزارة.

- بالقيام بالدراسات في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطة الوزارة وذلك بالتعاون مع الهيكل المعنية.

- بتقييم نتائج مخططات التنمية في الميادين التي تدخل ضمن مشمولات الوزارة واقتراح المشاريع وبرامج العمل التي يقع إدراجها في هذه المخططات.

- بمساعدة المستثمرين على دراسة مشاريعهم وعلى تكوين ملفاتهم وإرشادهم حول الإجراءات التي يتعين القيام بها.

- بمساعدة المستثمرين لدى مختلف المصالح المعنية بالوزارة لإنجاز مشاريعهم في أحسن الظروف.

- ويسير هذا المكتب مدير إدارة مركزية.

الفصل 9 . يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية خاصة :

- بالسهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية.

- بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

- بإعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات.

- ويسير هذا المكتب كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 10 . يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة :

- بقبول المواطنين وتقبل شكواياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها.

- بإجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد.

- بإرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف.

- بتجميع الملفات الواردة من الموفق الإداري ودراستها والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها.

- باستكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لعرائض المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجاوزها.

- ويسير مكتب العلاقات مع المواطن مدير إدارة مركزية.

الفصل 11 . يكلف مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية خاصة :

- بجمع المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية التي تهم الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها ومتابعتها.

- بالتنسيق مع الوزارات الأخرى والهيكل الدولية والإقليمية فيما يخص المسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة.

- بتطوير العلاقات مع الهيكل الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها. ويسير هذا المكتب مدير إدارة مركزية.

الفصل 12 . يكلف مكتب المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة خاصة :

- بالسهر على تطبيق التشريع والأحكام القانونية المرتبطة بممارسة سلطة الإشراف.

- بإعداد تقرير سنوي حول النشاط والتصرف والنتائج القياسية للمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة.

- ويسير هذا المكتب مدير إدارة مركزية.

الفصل 13 . يكلف مكتب الترفيه السياحي :

- بالمساهمة في وضع تصور توجهات الدولة في ميدان الترفيه السياحي والسهر على تنفيذها ومتابعتها مع الهيكل المعنية.

- بجمع كل الوثائق والدراسات المتعلقة بالأنشطة الترفيهية السياحية والقيام بالدراسات التي تهم الترفيه السياحي.

- بالإحاطة بالمستثمرين في أنشطة الترفيه السياحي ومساعدتهم على إنجاز مشاريعهم بالتنسيق مع المصالح المعنية.

- بالكتابة القارة للمجلس الأعلى للترفيه.

- ويسير هذا المكتب مدير عام إدارة مركزية.

الباب الثالث

التفقدية العامة

الفصل 14 . تكلف التفقدية العامة لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية تحت سلطة الوزير بمراقبة التصرف الإداري والمالي والفني لجميع المصالح التابعة للوزارة والمنظمات والمؤسسات الخاضعة لإشرافها، وهي مكلفة خاصة ب :

- القيام بكل مهمة مراقبة وبحث ذات صبغة إدارية أو مالية أو فنية تهدف بالخصوص إلى التأكد من شرعية أعمال التصرف وتقييم نوعية التصرف وتحسين مسالك وطرق عمل مصالح الوزارة قصد التخفيف من تكاليف التسيير.

- القيام بكل المهمات والأبحاث التي يكلفها بها الوزير.

- إعداد تقارير تتضمن نتائج هذه المهام والأبحاث عند نهاية كل تفقد وعرضها على الوزير.

- القيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه.

الفصل 15 . يقوم أعضاء التفقدية العامة لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية بأعمالهم بمقتضى إذن بأمورية يسند إليهم من طرف وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

- ويمنح لأعضاء التفقدية العامة في نطاق المهام المعهود بها إليهم أوسع السلطات في ميدان البحث ويتمتعون لهذا الغرض بحق الاطلاع على أية وثيقة.

الفصل 16 . يشتمل سلك التفقدية العامة لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية على الخطط الوظيفية التالية :

- متفقد عام له رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية (01).

- متفقد رئيس له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية (01).

- متفقد له رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية (01).

. متفقدين مساعدين لهما رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية (02).

وتقع التسمية في هذه الخطط الوظيفية بمقتضى أمر باقتراح من وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية طبقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المنقح والمتمم بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998، المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

إدارة الشؤون الإدارية والمالية

الفصل 17 . تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية خاصة ب :
. ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة.
. تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى.
. السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة مع الأرشيف الوطني.
. دراسة المسائل ذات الصبغة القانونية ومتابعة النزاعات التي تهم الوزارة.

. القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية للصفقات.

. تطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة.

ولهذا الغرض، فهي تشتمل على :

* إدارة فرعية للشؤون الإدارية وأساليب العمل.

* إدارة فرعية للشؤون المالية والإعلامية.

الفصل 18 . تكلف الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية وأساليب العمل خاصة ب :

. معالجة مجموع المسائل الإدارية.

. دراسة كل المسائل والملفات ذات الصبغة القانونية ومتابعتها.

. تطوير الأنشطة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة.

. تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مجال الإصلاح الإداري.

. التصرف في وثائق وأرشيف الوزارة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

* مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية.

* مصلحة التنظيم وأساليب العمل.

* مصلحة الأرشيف والتوثيق.

الفصل 19 . تكلف الإدارة الفرعية للشؤون المالية والإعلامية خاصة ب :

. معالجة مجموع المسائل المالية.

. برمجة واقتناء وخرن وتوزيع كل المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لتسيير المصالح التابعة للوزارة،

. التصرف في المباني الإدارية ووسائل النقل والمنقولات التابعة للوزارة والسهر على صيانتها،

. تطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة وذلك بإعداد وإنجاز مخطط الإعلامية للوزارة،

. ضمان استغلال وصيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

* مصلحة الشؤون المالية والمعدات،

* مصلحة الإعلامية.

الباب الخامس

المرصد السياحي

الفصل 20 . المرصد السياحي يتكون من فريق عمل للدراسات والبحث مكلف خاصة ب :

. متابعة الوضع السياحي الوطني والعالمي وتحليله،

. دراسة كل المسائل ذات الصبغة السياحية،

. القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالمنتوج السياحي للنهوض به وتسويقه،

. اقتراح التدابير الرامية إلى تنمية القطاع السياحي في ميادين النهوض وتسويق المنتوج السياحي التونسي والتكوين.

ويتركب فريق العمل للدراسات والبحث من :

. خمسة (5) إطارات عليا من وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية والمؤسسات التي هي تحت إشرافها،

. ثلاث (3) ممثلين عن الجامعة التونسية للنزل،

. ممثلين (2) عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار،

. ممثل (1) عن شركة الخطوط التونسية،

. وكل شخص ينتمي للقطاع السياحي ذو كفاءة ودراية بخصوصيات القطاع.

ويعين وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية أعضاء فريق العمل المذكور أعلاه بمقتضى مقرر.

الباب السادس

أحكام نهائية

الفصل 21 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1171 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

الفصل 22 . وزير المالية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2000.

زين العابدين بن علي